ظاهرة الطلاق من وجهة نظر نسائية في مدينة البيرة / فلسطين (دراسة ميدانية)

د. شفيق عياش*

* أستاذ مشارك في الفقه المقارن في كليتي القرآن والدعوة وأصول الدين / جامعة القدس

ملخص

من خلال المعلومات التي تم جمعها ميدانياً عن القضايا التي تتعلق بالطلاق، أمكن الاستنتاج أن ظاهرة الطلاق أصبحت منتشرة، وآخذة في الامتداد لتطال جميع أنحاء فلسطين. وإذا كان للطلاق من مزايا لأحد الزوجين، وذلك في حال حلّ الرابطة الزوجية بينهما إذا أصابها خلل كبير لا يمكن إصلاحة، وباعتباره أحياناً وسيلة للخروج من مأزق الأزمات الحادة التي تجعل الاستمرار في الحياة الزوجية مستحيلاً. إلا إنه يظل أبغض الحلال إلى الله تعالى، ويقع علينا جميعاً واجب التأكيد على مخاطره وانعكاساته السلبية ودوره في هدم أواصر المجتمع، وهو في الوقت ذاته يلحق الضرر البالغ بمكانة المرأة ويعرضها للمشاكل النفسية والاجتماعية، رغم أنه في بعض الأحيان يكون فرصة للمرأة للتحرر من أسر الزوج وظلمه. وعلينا جميعاً يقع واجب مكافحة انتشار هذه الظاهرة من خلال البحث عن الحلول الكفيلة لها.

Abstract

This study is about a new cultural subject which was a feature of the intellectual life in Jerusalem in the tenth century of Hijra / sixteenth century A.D.

The subject has been studied under nine headings: construction, education, sufism, migration of scientists to Al-Quds, keenness on burning deaths, literary travel, literature of virtues, poets, praise to Al-Quds, and the relations of Moslems with free non-Moslems.

These fields have covered the important aspects of the intellectual life in Al-Quds is religious and earthly role in this era and its relevance to the Turkish era with all its specialties that were played by the city in the local and Islamic social life in different phases.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها، وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)[1]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أبغض الحلال الى الله الطلاق)[2]

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي رسم طريق المجد للمسلمين، ووضح سبيل السعادة للمتزوجين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين القائل : خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي[3]، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد :

فهذه الدراسة جاءت لتعطي مؤشرات ملموسة لبعض القضايا المتعلقة بالطلاق، والتي لا بد من تحليلها وفهمها، حتى لا تكون تلك المؤشرات تعميماً فقط، وبخاصة أن الأبحاث الميدانية المتعلقة بهذا الجانب تحديداً، وبالمشاكل الاجتماعية النسائية بعامة، نادرة جداً، فكان هذا هو الاعتبار الأول، إلى جانب وجود هذه المشكلة في عدة تجمعات سكانية ومنها مدينة البيرة الفلسطينية*. كتجمع سكاني صغير إلى حد ما، وهناك اعتبار آخر مهم، وهو نظرة المجتمع للطلاق كظاهرة هامة تعاني منها المجتمعات عامة، لما يترتب عليها من آثار سلبية ومخاطر حقيقية تؤثر على المرأة والأسرة، وتغرق المجتمع بأكمله في مشاكل عديدة تهدد مسيرته، وتعيق تقدمه وتطوره، على كافة الأصعدة والميادين-على العكس تماماً من الحياة الزوجية والأسرية الخالية من المشاكل والتي تترك آثاراً إيجابية على المجتمع والأسرة، مما يسهم في نمو العلاقة الاجتماعية والأسرية بشكل أفضل، ويفسح المجال لإبداع الأفراد والجماعات في جوانب الحياة المختلفة.

كما تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أسباب الطلاق وما يترتب عليها من مشاكل، وكيفية التعامل معها لإيجاد الحلول لها من وجهة نظر إسلامية. وقد مرت هذه الدراسة بعدة مراحل

* مدينة واقعة في أواسط فلسطين، الى الشمال من القدس، وتركيبتها السكانية تتكون من سكانها الأصليين بالإضافة الى أن قسماً كبيراً من سكانها هم ليسوا منها بل جاءوا من مدن وقرى فلسطين الأخرى، مما جعل مجتمعها مجتمعاً مختلطاً يحوي الكثير من الشرائح المجتمعية.

حتى وصلت إلى نهايتها، على النحو الآتي:

المرحلة الأولى:

لقد ولدت فكرة هذه الدراسة من خلال تدريسي لمادة فقه الأحوال الشخصية رقم(١). وكان دافعي لمثل هذه الدراسة لفت أنظار الناس إلى خطورة ظاهرة الطلاق في مجتمعنا الفلسطيني التي أصبحت منتشرة فيه، وهي في أمس الحاجة إلى الدراسة والوقوف، عن قرب حيالها، وإيجاد الحلول الكفيلة لها.

لذا قمت بتكليف بعض طلبة الشعبة الدراسية في برنامج الدراسة المسائية الدارسين لمساق فقه الأحوال الشخصية رقم (١) في كلية الحقوق الفلسطينية بجامعة القدس باختيار المنطقة التي يسكنون فيها لمسحها وجمع المعلومات عن النساء اللاتي هن موضوع الدراسة دون التعرض لذكر أسمائهن طبعاً، ورصد نتائج المقابلات على شكل جداول، ومن قبيل الدقة والتوثيق للمعلومات التي يتم جمعها رأيت الاستعانة بقاضي المحكمة الشرعية في المنطقة المشمولة بالدراسة لمساعدة هؤلاء الطلبة والسماح لهم بالاطلاع على سجلات المحكمة، لأخذ المعلومات اللازمة لأغراض الدراسة وكان لهم ما أرادوا بحمده تعالى.

المرحلة الثانية:

لقد تم جمع المعلومات عن مجموعة النساء اللاتي شملتهن الدراسة من خلال سجلات المحكمة الشرعية في مدينة البيرة. وأسئلة القضاة الشرعيين فيها للإجابة عن استفساراتهم.

المرحلة الثالثة:

لقد تم رصد نتائج المقابلات للنساء على شكل جداول تبين فيها المستوى الاجتماعي والاقتصادي، والدرجة العلمية، والفترة الزمنية للزوجية.

المرحلة الرابعة:

لقد تم تشخيص ظاهرة الطلاق، ووصف الدواء الناجع لها على أساس من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

ولا ازعم بأن هذا العمل قد بلغ غاية الكمال، إذ الكمال لله وحده جل وعلا، وأقول ما

قاله القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني رحمه الله تعالى) إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده، لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر). [٤]

وبالنسبة لعرض مادة هذه الدراسة، فقد قسمت المادة إلى ثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول

يقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

تعريف الطلاق في اللغة: يدل على رفع القيد والمفارقة، فيقال، طلقت المرأة من زوجها، أي بانت عن زوجها وتركته. [٥]

واصل الطلاق كما يقول الراغب الأصفهاني التخلية من الوثاق، يقال أطلقت البعير من عقاله وطلقته، ومنه استعير طلاق المرأة أي تخليتها من النكاح. [٦]

الطلاق في الاصطلاح: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل، بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه. [٧] وهذا اللفظ المخصوص إما أن يكون صريحاً بالنطق أو بالكناية أو الإشارة.

المطلب الثاني

حكم الطلاق: الطلاق مشروع، واتفق على اصل مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع.

فمن القرآن الكريم:

١- قال تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)[٨]

٢- قال تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)[٩]

٣- قال تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن، أو تفرضوا لهن فريضة). [١٠]

أما السنة النبوية الشريفة:

١- قال صلى الله عليه وسلم: " ما احل الله شيئاً أبغض اليه من الطلاق ". [١١]

٢- وروى احمد وابو داود عن لقيط بن صيرة، قال: قلت: يا رسول الله، إن لي امرأة،

فذكر من بذائها، قال: " طلقها " ، قلت: إن لها صحبة وولدا، قال: " مرها أو قل لها، فإن يكن فيها خير ستفعل " .[١٢]

٣-حديث عمر أن رسول الله صلى اله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها .[١٣]

٤- وروى الخمسة الا النسائي عن ابن عمر، قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان ابي يكرهها، فأمرني أن اطلقها، فأبيت، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا عبد الله بن عمر، طلق امرأتك .[١٤]

أما الإجماع:

فقد أجمع الصحابة، وانعقد عمل الأمة من زمن النبي صلى الله عليه وسلم على مشروعية الطلاق، ولكنه مشروع للحاجة، فإذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال فإنه مكروه، فقد روى الخمسة إلا النسائي بإسناد صحيح، عن ثوبان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة " .[١٥]

ويكون الطلاق مباحاً إذا استوى فيه الفعل والترك، وكان السبب ضعيفاً، كمجرد النفور الطبيعي بين الزوجين، ويكون مستحباً إذا كان الدافع سوء أخلاق الزوجة والتسبب بالأذى للزوج أو الأقارب قولاً أو فعلاً. وقد يكون واجباً إذا كان السبب كبيراً إلى درجة يقوض الحياة الزوجية، كهتك العرض أو الشرف من قبل الزوجة، أو إذا استحكم الخلاف بينهما إلى درجة استحال الإصلاح بينهما، ويكون الطلاق حراماً إذا وقع بصورة تتنافى والأحكام الشرعية كأن يطلقها في فترة الحيض، أو في طهر جامعها فيه، وهو الطلاق البدعي. قال الدردير: " واعلم أن الطلاق من حيث هو جائز وقد تعتريه الأحكام الأربعة من حرمة وكراهة ووجوب وندب "[١٦] .

المطلب الثالث

من هو صاحب الحق في الطلاق ؟

لقد منح الإسلام حق الطلاق للزوج، ووضع العصمة بيده، ذلك أن الرجل يملك مفارقة زوجته إذا وجد ما يدعوه إلى ذلك بعبارته وإرادته المنفردة. قال تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة)[١٧]، وقال صلى الله عليه وسلم: " إنما الطلاق لمن أخذ بالساق "[١٨] .

كما تملك الزوجة إذا رغبت طلب إنهاء علاقتها الزوجية عند جمهور الفقهاء إذا وجد ما يبرر ذلك كإعسار الزوج بالنفقة، وغيبة الزوج[١٩]، ولكن ذلك لا يكون بعبارتها، وإنما بقضاء القاضي، إلا أن يفوضها الزوج بالطلاق، فإنها في هذه الحالة تملكه بقولها أيضاً. وكذلك تستطيع المرأة أن تقتدي نفسها بالمهر الذي دفعه لها الرجل عملاً بقوله تعالى: (ولا جناح عليهما فيما افتدت به)[٢٠].

المطلب الرابع

المرأة التي يصح تطليقها:

يقع الطلاق على المرأة المعقود عليها، بعقد زواج صحيح، وكذلك يقع على المعتدة من الطلاق الرجعي، والمعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى.

أما الزوجة في العقد الفاسد فلا يلحقها طلاق[٢١]. وجمهور أهل العلم منعوا وقوع الطلاق قبل النكاح، منهم ابن عباس، وعلي، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والشافعي وأحمد وإسحاق وداود.[٢٢]

واحتجوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)[٢٣].

كما احتجوا لمذهبهم أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم: " لا طلاق قبل الدخول "[٢٤]، وذهب أبو حنيفة الى صحة الطلاق قبل النكاح.

والصحيح قول جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم وسلامتها من الخدش والتجريح وقد بينت المادة (٨٤) من قانون الأحوال الشخصية محل الطلاق، ونصها: " محل الطلاق يقع على النساء اللاتي في عصمة أزواجهن.[٢٥]

المطلب الخامس

عدد الطلقات:

جاء التشريع الإسلامي ونزل قوله تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)[٢٦]، وهاتان الطلقتان هما المذكورتان في هذه الآية ويصح لزوجها أن يرجعها بعد كل طلقة من هاتين الطلقتين إذا كان الطلاق رجعياً بلا عقد وبلا مهر جديدين، ما دامت في

عدتها، فإذا طلقها الثالثة، فلا يستطيع إرجاعها إلا إذا تزوجت غيره ثم طلقها بإرادته، قال تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره). [٢٧]

وقد قرر قانون الأحوال الشخصية هذا الحكم في المادة (٨٥) منه، ونصها: " يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات متفرقات في ثلاثة مجالس "، وهذه المادة صريحة في أن الزوج يملك ثلاث طلقات متفرقات في ثلاثة مجالس، فإن طلقها ثلاثاً بلفظ واحد لم يقع بذلك إلا طلقة واحدة. حيث نصت المادة (٩٠) من قانون الأحوال الشخصية المطبق في المحاكم الشرعية على ما يلي: " الطلاق المقترن بالعدد لفظاً "، أو إشارة، والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع بهما إلا طلقة واحدة "، وقد أخذ القانون برأي[٢٨] ابن تيميه وتلميذه ابن القيم وذلك من بين آراء العلماء تيسيراً على الناس، وحرصاً على بقاء الرابطة الزوجية، ومحافظة على الأولاد من الذكور والإناث من التشتت والضياع والإنحراف، وفيه أيضاً تحقيق مقصد الشريعة الإسلامية بإعطاء الزوجين فرصة ثانية لمراجعة أنفسهما، وإصلاح حالهما بعد التجربة المريرة التي مرا بها.

المطلب السادس

هل الطلاق مشكلة اجتماعية؟

إن الزواج في الإسلام له أهمية كبرى في سعادة الإنسان، لما يحويه من هدوء واستقرار، والبرغم من صفة القداسة لعقد الزواج، فقد رأى الشرع الإسلامي في ظروف استثنائية، ضرورة ترك الباب مفتوحا لفصم عرى الزواج، مبيحاً الطلاق واعتباره ضرورة اجتماعية.

ومع هذا فإن التشريع الإسلامي وضع من التوجيهات والأحكام ما يكفل عدم إيقاع الطلاق إلا في حالات الضرورة وألقى بحواجز أمام الزوج لمنعه من اقتحام هذا الطريق إلا مضطراً، وبغض المسلمين في الطلاق، وحثهم على اتقائه ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابن عمر: " أبغض الحلال إلى الله الطلاق ". [٢٩]

ورغب الأزواج في الصبر والتحمل والإبقاء على الحياة الزوجية، رغم ما يكون في الزوجات من الصفات التي يكرهونها، ما دامت لا تمس الشرف أو الدين، قال تعالى: (فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً)[٣٠].

ومن هذا يتضح أن تشريع الطلاق في الإسلام لا يدانيه تشريع، دقة وابداعا.

ويكفي في الدلالة على سمو هذا التشريع، وتحقيقه للصالح العام، بيان بعض نظم الغرب الدينية والمدنية التي اتجهت اتجاهاً آخر في هذا الموضوع، مع الإشارة الى ما أدت اليه هذه النظم من اضطراب وفساد في حياة الأسر والمجتمعات.

أما فيما يتعلق بالنظم الدينية النصرانية، فهو ممنوع عند بعض الطوائف النصرانية، كالطائفة الكاثوليكية، ولا يجوز فصم عرى الزواج لأي سبب مهما عظم شأنه، تحت طائلة الحرمان من عضوية الكنيسة، لأنه وحسب ادعائهم " أن ما يجمعه الله لا يفرقه إنسان " . ولكن في بعض الأحيان يسمح بالطلاق في حال الخيانة الزوجية عند المذهبين الآخرين الأرثوذكسي والبروتستاني، ولكنهما كذلك يحرمان على الرجل والمرأة كليهما أن يتزوجا بعد ذلك، ويعتمدان في ذلك على ما ورد في انجيل متى على لسان المسيح عليه السلام، إذ يقول: إن من طلق امرأته ' لا لعلة الزنا، يجعلها تزني، ومن تزوج بمطلقة فإنه يزني[٣١]. ولكن الطلاق وإن كانت هناك معارضة دينية واجتماعية له، فهو انعكاس لحقيقة العلاقات الزوجية التي لا يمكن ان يكتب لها الوفاق والاتفاق، أي ان الطلاق هو المخرج الوحيد لزواج فشل وتحطم، وعلاقة بين زوجين فقدت الأمل في الاستمرار والاستقرار، فالطلاق من أخطر المشاكل الاجتماعية التي تؤدي حتماً إلى المساهمة في تفكك الأسرة وانحلال المجتمع عامة.

إذن الزواج والطلاق قضيتان تتصلان ببعضهما اتصالاً وثيقاً، ولا يمكن الانتقاص من دراستهما، وضرورة كشف النقاب عنهما حتى نتمكن من التعرف على المشاكل الاجتماعية الناجمة عنهما، وتبعاً لذلك يحق للرجل أن يطلق زوجته إذا كان ما وقع في الأسرة من اضطراب وشقاق مرده إلى تمرد الزوجة، وإصرارها على هدم بناء الزوجية .

أما إذا كان ذلك بسبب تعنت الزوج وامتناعه عن المعاشرة بالمعروف، وإبائه السير إلا في طريق مضارة الزوجة بالقول أو بالفعل أو بكليهما معاً، بسبب انعدام الوازع الديني، فالشريعة لا تقف حينئذ موقفاً سلبياً، تاركة الزوجة مهينة مهيضة الجناح تحت قسوة الزوج وظلمه وتعنته وتمرده ورفضه للطلاق، لا حباً في زوجته ودفاعاً عن حياته الزوجية، وانما من باب القهر والتسلط مستحدثاً، بذلك شتى الأساليب للتحايل على القانون، فأعطت الشريعة لها رفع الأمر إلى القاضي ليحكم لها بالتفريق متى ثبت الإضرار بها، ومن هنا يمكن أن يصبح الطلاق في هذه الحالة مشكلة اجتماعية حقاً، تعاني منها الزوجة كما سيتضح من خلال الحالات موضوع الدراسة بالدرجة الأولى، وقد يجر وقوع الطلاق الفرقة والعداوة بين عائلتي الزوج والزوجة.

المبحث الثاني

يقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب :

المطلب الأول

أسلوب الدراسة

الأسلوب المتبع في هذه الدراسة، هو دراسة الحالة عن طريق المقابلة الشخصية للنساء المطلقات في مدينة البيرة[٣٢]. ولقد تم جمع المعلومات عن هؤلاء النساء من خلال سجلات المحكمة الشرعية في مدينة البيرة، وتم أخذ أسماء وأعداد المطلقات من تلك السجلات لسنوات(٨٨, ٨٩, ٩٠)، وكان عددهن في هذه السنوات (٦٣) حالة طلاق، وقد أجريت الدراسة على ثلاثين حالة فقط، وذلك من خلال طرح أسئلة مفتوحة عليهن، تمثلت فيما يلي : -

١- أسئلة تتعلق بالزوج والطلاق.

٢- أسئلة حول طبيعة العلاقة الزوجية.

٣- أسئلة متعلقة بقضايا النفقة والحضانة وبيت الطاعة.

٤- أسئلة حول الأوضاع الأسرية والاجتماعية.

٥- أسئلة تتطرق إلى نظرة المرأة المستقبلية بعد الطلاق، ونظرة المجتمع لها.

منطقة البحث المشمولة بالدراسة:

لم يكن اختيار مدينة البيرة بناء على تخطيط مسبق، إنما جاء ذلك استنادا إلى الأحاديث المتداولة بين النساء في تلك المدينة حول موضوع الطلاق، والمثير للاهتمام وجود خصوصية للمدينة في قضية الطلاق ناجمة عن هجرة الأزواج إلى الخارج، تحديداً إلى الولايات المتحدة الأمريكية، مما كان سببا في وقوع الطلاق بين النساء في تلك المدينة وذلك نتيجة لرغبة الزوج في الحصول على الجنسية الأمريكية للعيش هناك، مما يضطره إلى طلاق زوجته، والزواج من أجنبية كون القانون الأمريكي لا يبيح للرجل الجمع بين زوجتين في آن واحد.

الحالات المدروسة:

تم دراسة (٣٠) حالة فقط، من مجموع الحالات التي عددها (٦٣) حالة كما أفادت

الاستبانات التي أعدت للدراسة، وهي الحالات التي كان بالاستطاعة مقابلتها وإجراء المقابلات معها، وذلك من خلال عمل زيارات ميدانية لصاحباتها، والعدد المتبقي من مجموع الحالات لم يتم الالتقاء بهن للأسباب الآتية:

١- مشكلة الحصول على عناوين وأماكن هؤلاء النسوة المطلقات.

٢- عدم تعاون من تمت أسئلتهم من السكان في مدينة البيرة في إعطاء عناوين هؤلاء النسوة، تخوفاً من أهداف الباحثين كما أفادوا، ولحساسية الموضوع في المجتمع.

٣- زواج عدد منهن مرة أخرى، وسفر أخريات إلى الخارج بعد الطلاق، وكون قسم منهن من سكان الولايات المتحدة الأمريكية حالياً.

الأوضاع الاجتماعية العامة للمطلقات:

قسمت العينة بناء على الخلفية الاجتماعية للمطلقات إلى المستويات الآتية:

عـــال متوســـط متـــدن

وذلك استناداً إلى المعايير الآتية:

١- ملكية الأرض.

٢-الدخل الشهري.

٣-عقارات ومحلات تجارية.

ويبين الجدول الآتي توزيع المطلقات، و أزواجهن حسب المستوى الاجتماعي لكل من الحالات المدروسة.

جدول (١)

المستوى الاجتماعي	عال	متوسط	متدن
عدد المطلقات	٪١٠	٪٧٣,٣٣	٪١٦,٦٧
عدد الأزواج	٪٢٠	٪٦٣,٣٣	٪١٦,٦٧

وتبين من الدراسة أن طرق زواج هؤلاء النساء بمعظمها تقليدية، عن طريق الأهل والأقارب والمعارف باستثناء حالة واحدة من الحالات كانت تزوجت بناء على معرفة شخصية بينها وبين الزوج.

الدرجة العلمية للزوجين:

تراوح التحصيل العلمي لمجموع الحالات ما بين: أمية، إبتدائي، تعليم متوسط، وتعليم عالي. ويبين الجدول الآتي توزيع المطلقات وأزواجهن حسب تحصيلهم العلمي: -

جدول (٢)

مستوى التعليم	تعليم عال	تعليم متوسط	تعليم متدن
	دبلوم/ جامعة	إعدادية / ثانوية	ابتدائي/ أمية
عدد المطلقات	٦٦, ٦٪	٣٣, ٨٣٪	١٠٪
عدد الأزواج	٦٦, ٦٪	٣٣, ٦٣٪	٣٠٪

العمل المهني للزوجين:

تبين من الدراسة أن مهنة المطلقات موضوع الدراسة عي على النحو الآتي:

(٢٧) ربات بيوت
(١) مدرسة
(١) طالبة
(٢) طالبة
(٢) موظفة

وبالنسبة لمهن الأزواج، فقد تبين أن هناك:

(١٢) باعة في محلات تجارية
(٩) أصحاب محلات تجارية
(٤) سائقو سيارات وشاحنات
(٣) عاطل ون عن العمل
(٢) موظفون في مؤسسات

الفترة الزمنية للحياة الزوجية:

تبين من خلال الدراسة أن فترة الحياة الزوجية لهؤلاء النساء قصيرة جداً.

الجدول الآتي يبين التوزيع الزمني للحياة الزوجية للنساء المطلقات : -

جدول (٢-٣)

الفترة الزمنية للزواج	(٣-١٢)شهرا	(١٢-٢٤)شهرا	(٢-٥)شهرا
عدد المطلقات	٨٣,٣٣٪	٦,٦٧٪	١٠٪

الإنجاب:

أما من حيث الإنجاب، تشير الحالات أن هناك (٥) نساء منجبات، و (٢٥) غير منجبات. ومن بين أل (٢٥) حالة اتضح أن (٣) منهن كان سبب طلاقهن عدم الإنجاب، و(٢٢) حالة لم ينجبن لقصر الفترة الزمنية للحياة الزوجية كما بينا سابقا، أو بسبب سفر الزوج بعد زواجه مباشرة، وتركه لزوجته.

العمر الزمني للزوجين

وبالنسبة لأعمار الزوجين عند الزواج، فقد تراوحت أعمار النساء ما بين :

(١٤-١٨)سنة، وتمثلت ب(١٩) حالة

(١٨-٢١)سنة، وتمثلت ب(٤) حالة

(٢١)سنة فما فوق، وتمثلت ب(٧) حالة

و أما أعمار أزواج النساء المطلقات، فقد كانت كالآتي :

(١٨-٢١)سنة، وتمثلت ب(١١) حالة

(٢١)سنة فما فوق، وتمثلت ب(١٩) حالة.

طلب الطلاق وكيفية الحصول عليه:

التفكير والمبادرة بطلب الطلاق، لقد أشارت الدراسة لوجود (٢٣) حالة طلاق من بين النساء المذكورات، بادرن بأنفسهن بطلب الطلاق، و(٧) حالات تم طلاقهن دون رغبتهن، وحصلت معظم النساء أعلاه على الطلاق مقابل تنازلهن عن كامل حقوقهن الزوجية، وامتلاك حريتهن وهؤلاء من النساء اللواتي بادرن بالطلاق، ولكن النساء اللواتي

تم طلاقهن دون رضاهن، فقد لجأن إلى القضاء ولم يتنازلن عن حقوقهن، ولكن لم يحصلن عليها لاعتبارات وأسباب مقنعة- لدى المحكمة، والتي كان يطرحها الزوج، مثل اتهامهن بقضايا أخلاقية، وفقدانهن لعذريتهن قبل الزواج.

أما الفترة الزمنية التي استغرقت في سبيل الحصول على الطلاق، فقد جاءت على النحو الآتي:

(١٢) مطلقة، حصلن على الطلاق خلال أسبوع

(١١) مطلقة، حصلن على الطلاق خلال شهر

(٧) مطلقات، استغرق حصولهن على ورقة الطلاق مدة سنة فأكثر.

المطلب الثاني

حصول الزوجات المطلقات على حقوقهن بعد الطلاق

ويقصد بذلك الحقوق المثبتة بقانون الأحوال الشخصية، والمتمثلة بالنفقة والحضانة والمهر والمؤجل، وتوابع المهر، مما يخصهن من ممتلكات - وكما أشير سابقاً - فان معظم النساء حصلن على الطلاق مقابل (الإبراء التام للزواج)، أي التنازل عن كامل حقوقهن الزوجية، فقد وجد في الحالات ان معظم النساء لم يطالبن بالنفقة عبر القضاء إطلاقاً، والبعض منهن(٨) توجهن للقضاء ولكن لم يحصلن على النفقة، رغم منح الشريعة الإسلامية حق النفقة للزوجة والأطفال، قال تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها)[٣٣]، والمراد بالنفقة هنا ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها[٣٤]، والحالات التي تستحق النفقة فعلاً لوجود أطفال لديهن، وتنطبق عليهن الشروط تمثلت ب(٥)، و (٣) تضررت من اجراء الطلاق، وتمثل الضرر بفقدان المرأة أطفالها وبيتها، وواحدة لكونها (عاقراً) لا تنجب، وتخسر في هذه الحالة فرصة الزواج مرة اخرى، وعن حضانة الأطفال، فقد حصلت إمرأتان على حقهما بحضانة أطفالهما، و(٣) رفعن قضية حضانة ولم يحصلن عليها.

المطلب الثالث

دوافع و أسباب حدوث الطلاق

برز تشابك وتداخل بين كافة أسباب ودوافع الطلاق، كان للسفر إلى الخارج والغياب

الطويل نصيب كبير في وقوع الطلاق، وتمثلا ب(١٤) مطلقة مع اشتراكهن في قضايا اخرى، مثل تعاطي المخدرات من قبل الزوج، وعدم الإنسجام العاطفي، ومشكلة السكن مع الأهل في بيت واحد.

أما بالنسبة للنساء اللاتي كان السبب في طلاقهن الضرب، تمثلن ب(٣) حالات مع اشتراكهن أيضا في قضايا أخرى ذكرت سابقاً، بالإضافة إلى الزواج من اخرى، وعن طلاق النساء نتيجة تعاطي الزوج للمخدرات، وإحضارهم عشيقات لبيت الزوجية- كما جاء على لسان المطلقات، فقد ظهر بين الحالات (٣) مطلقات تداخلن مع زميلاتهن اللاتي كان السبب في طلاقهن الضرب وعدم الانسجام العاطفي والجنسي.

أما من كان طلاقهن بسبب عدم إنجابهن الأطفال فتمثلن ب(٣) حالات فقط، ولم يشتركن مع المطلقات الأخريات بأي سبب من الأسباب المذكورة سابقاً. وعن الزواج من زوجة أخرى فتمثلن بثلاث حالات مع اشتراكهن في أسباب أخرى كالضرب، وعدم الانسجام العاطفي، وقد كان للانسجام العاطفي والجنسي نصيب كبير، إذ تكرر لدى معظم الحالات كسبب ثانوي اشتركت به معظم النساء، ولم يطرحنه كسبب رئيس للطلاق، و(٣) حالات فقط من اللاتي اعتبرنه السبب الرئيس في طلاقهن.

وهناك(٤) حالات فقط طلقن بسبب مشكلة السكن مع الأهل والزوجة الأخرى، وما ينجم عن ذلك من تدخل الأهل بالأمور الزوجية وتدبير شؤون المنزل، وتنظيم العلاقة مع بقية أفراد الأسرة، وعدم إعطاء مصروف للزوجة، وكان هناك أيضا قضايا مشتركة كانت وراء الطلاق منها طبيعة أفكار الزوج اتجاه المرأة، وعدم الانسجام الثقافي والانسجام الجنسي وتعاطي المخدرات والضرب.

ولوحظ من خلال الدراسة وجود أسباب رئيسة للطلاق، وعوامل مساعدة له، ولكن النتيجة واحدة وهي الطلاق، ومن الملاحظ أن السبب الرئيس حسب أقوال المطلقات، هو السفر والغياب، ولكن تبين أن هناك أسباباً أخرى، والتي كان من ضمنها أسباب اعتبرتها النساء ثانوية، ولكنها حقيقية في صلب الموضوع مثل عدم الانسجام العاطفي والجنسي، حيث يبرز هنا السؤال: لماذا لم تطرح النساء هذا السبب صراحة؟

وقد نجد الجواب في كون الإنسان العربي في قضايا الثقافة الجنسية " مجتمع مغلق "، بحكم قانون العيب، حيث يعتبر ذكر مثل هذه القضايا من المحرمات والممنوعات، خاصة في قضايا الثقافة الجنسية، وكما ذكرنا سابقاً فإن عدم الانسجام الجنسي والعاطفي سبب في

طلاق (٣) حالات فقط، واللاتي أشرن إليه على انه سبب رئيس ومباشر للطلاق، والبقي منهن اعتبرنه من ضمن الأسباب الثانوية والمساعدة، ولكن الحقيقة تختلف، ويشهد على ذلك تكرر هذا السبب " الثانوي " عند معظم النساء.

ومما يدعم وجهة النظر هذه أيضاً، أنه كانت من بين الحالات المدروسة نماذج حية كان السبب في طلاقها هو عدم الانسجام الجنسي والعاطفي، وسوء العلاقة الزوجية، فقد أجابت إحدى النساء ممن تزوجن للمرة الثانية قائلة: إن هناك تشابه كبير بين الزوجين في أسلوب العلاقة الجنسية، حيث كانت تضرب قبل وبعد الانتهاء من ممارسة الجنس مع الزوج، كذلك تعرضت اثنتان من النساء للضرب المبرح قبل البدء بالعملية الجنسية، وحالة أخرى اضطرت للرجوع إلى بيت أهلها بسبب ضربها ليلة الزفاف.

ومن الجدير بالذكر هنا أن الشريعة الإسلامية تمنع إهانة المرأة، والتعرض لكرامتها، فألزمت الزوج بمراعاة العدل والإحسان في معاملة الزوجة، والسير على النهج القويم حتى تتحقق أطيب النتائج، وأشهى الثمار، وترسيخاً لهذه الغاية المنشودة قي القلوب، أمر الله سبحانه وتعالى الأزواج بمعاشرة الزوجات بالمعروف، و أوجبه عليهم، فقال: (وعاشروهن بالمعروف)[٣٥].

كما حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإحسان إلى الزوجة، ومعاملتها كإنسانة لها كرامتها، فقال في خطبة الوداع أمام اكبر تجمع إسلامي وقتذاك: " فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ".[٣٦]

كما قال فيما رواه عنه أبو هريرة: " أكمل المؤمنين إيمانا، أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم "[٣٧]. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجة عن ابن عباس والطبراني عن معاوية: " خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي "[٣٨]. ويكون الإحسان في معاملة الزوجة ألا يضرها بالقول أو الفعل، فلا يسمعها ما يجرح كرامتها أو يحط منزلتها، ولا يخاطبها بالغلظة، إلى غير ذلك من الأقوال والأفعال التي تقوض بناء الأسرة.

وثمة نموذج آخر من النساء ممن تتعرض للاضطهاد الجنسي من نوع مختلف، تمثل في أن بعض الأزواج الذين يعيشون في امريكا، وتمكنوا من الزواج من نساء مسلمات، ومن الحصول لهن على إقامة عندهم، كانوا يتعاطون المخدرات وشرب الخمر، ويحضرون العشيقات إلى بيت الزوجية، ويمارسون معهن العملية الجنسية على مرأى من عيون زوجاتهم، وعلى فراش الزوجية، كما روت بعض النساء التي شملتهن الدراسة.

ومن الحالات الأخرى، إن إحدى المطلقات كانت قد تعرضت لاعتداء جنسي عليها، وهي في الخامسة عشرة من عمرها، حيث اعتدى عليها رجل يتعاطى الخمر، فأفقدها عذريتها، مما اضطر الأب " لبيع " ابنته لرجل كبير السن ليداري فضيحته الاجتماعية ظناً منه أن ذلك الرجل لن يميز ولن يعرف بالأمر، ومع ذلك لم يدم الزواج طويلاً وانتهى بالطلاق. وامرأة أخرى صرحت بأن مطلقها كان يطلب منها القيام بأمور جنسية تعتبرها من المحرمات، الأمر الذي أدى به إلى الزواج من أخرى وتحميل زوجته التي طلب منها ممارسة المنكر كامل المسؤولية.

أما فيما يخص مشكلة السفر وطول الغياب، وما يترتب عليها من اجراءات، وما ينجم عنهما من مشاكل، مثل السكن مع الأهل وتدخلهم بحياة الزوجة، وما يرافق ذلك من تحكم بها وتقييد لسلوكها وتصرفاتها، فقد روت بعض النساء بأن حقوقهن الطبيعية وعلاقاتهن مع أزواجهن تعرضت للاعتداء والانتهاك، حيث أشارت اثنتان إلى أن أهل الزوج كانوا يمنعانهما من دخول الغرفة المخصصة لهما، إلا بناءً على رغبة " الحماة "، أي أم الزوج، وإخوانه.

وأخرى قالت بأن حماتها وشقيقات زوجها كن يمنعنها من الاتصال بزوجها في الخارج، وكن يفرضن عليها القيام بالأعمال المنزلية، وقد بلغ عدد الحالات التي تعرضن لمشاكل مع أهل الزوج (١٨)حالة من مجموع الحالات المشمولة بالدراسة.

من خلال ما ذكر نرى أن ثمة عوامل و أسباب ساعدت النساء على الجرأة والمطالبة بالطلاق، ويعود سبب هذه الجرأة في نظرنا إلى التغيرات الاجتماعية التي حصلت في مجتمعنا فيما يخص المرأة عموماً، حيث تغيرت مفاهيم الأهل تجاه تلك المشاكل، ومرد ذلك إلى تحمل المرأة مسؤولية نفسها وبيتها أثناء غياب الزوج، وعلى قدرتها على اتخاذ القرارات بمعزل عن الزوج وعن أهله. ومما لاشك فيه أن ازدياد ثقافة المرأة في مجتمعنا واطلاعها على ثقافات وتجارب الآخرين ساهم في زيادة وعيهن وإدراكهن لحقوقهن، وتبعاً لذلك ساهمت النساء في تغيير مفاهيم الأهل خاصة اتجاه مشكلة الطلاق، فظروف الزوج من غياب وسفر سهل على المرأة أن تجرؤ على اتخاذ قرار الطلاق دون انتظار أن يبادر الزوج ويرسل لها ورقة الطلاق، وكان هذا واضحاً من خلال دراسة الحالات، ومقابلة النساء اللاتي طلب معظمهن الطلاق.

المطلب الرابع

المفاهيم الاجتماعية تجاه قضية الطلاق من وجهة نظر المرأة:

نظرة المجتمع للمرأة المطلقة:

أجابت (١٥) امرأة من النساء المطلقات أن نظرة المجتمع لهن سلبية ومجحفة وغير عادلة، وكأنهن السبب في وقوع الطلاق، فالرجل لا ينظر إلى المرأة المطلقة إلا ما ندر، ويعتبرها طبخة بايته، تقول إحداهن: عندما كنت أخرج للعمل قبل زواجي، لم تكن هناك معارضة اجتماعية لذلك، لكن بعد طلاقي كثرت أحاديث وأقاويل الناس، وتغيرت نظرتهم لي، واصبحوا يتهامسون فيما بينهم: إلى أين تذهب هذه المرأة المطلقة، وماذا تعمل؟

كما أجابت (١٥) إمرأة منهن بأن نظرة المجتمع لهن تنم عن تعاطف وشفقة عليهن، ولا تعني هذه النظرة بالضرورة أنها إيجابية للمطلقة، وتنبع نظرة التعاطف هذه من كون المرأة تعتبر أصلاً ضعيفة، ومستغلة ومضطهدة في المجتمع.

نظرة الأهل للمرأة المطلقة:

أجابت (١٢) امرأة مطلقة بأن فكرة الطلاق لاقت معارضة شديدة من أهلهن، وبالرغم من ذلك فقد تم الطلاق، وكانت معارضة الأهل نابعة من العادات والتقاليد ونظرة المجتمع، وتأثير ذلك على بقية الفتيات غير المتزوجات في العائلة، وفي مقابل حرص الأهل على حياة بناتهم ومستقبلهن، مدى تفهمهم للظروف الصعبة التي تعيشها المرأة في ظل حياة زوجية غير متكافئة، كان يبرز الخوف والقلق من مستقبل بناتهم بعد الطلاق، ومن نظرة الناس والمجتمع لهن، وبالتالي فإن الخيار هنا يكون صعباً جداً، خيار بين أمرين أحلاهما مر.

نظرة المرأة لنفسها ولمستقبلها بعد الطلاق:

فقد أجابت (١٤) حالة أنهن شعرن بعد طلاقهن بالراحة والخلاص من العبودية والاضطهاد سواء من قبل الزوج أو أهله، و(١٦) حالة أجبن بأن شعورهن امتاز بالقلق والخوف من المستقبل، ونظرة المجتمع لهن كمطلقات.

وعن مواقف هؤلاء النساء تجاه الزواج من رجل آخر، ونظرتهن للرجل بشكل عام، حكمت (١٠) من الحالات على الرجل بشكل سلبي جداً، وأجمعن على أنهن لم ولن يفكرن بالزواج مرة أخرى، وأن الرجال متشابهون لا أمان لهم، ويصدق عليهم المثل القائل: "

اللي بتأمن للرجال، مثل المية في الغربال " . وأجابت (٢٠) حالة بأنهن لم يتخذن موقفاً سلبياً اتجاه الرجل، وذلك بسبب قصر فترة الحياة الزوجية، والتي لم تمكنهن من الحكم على الرجل من خلال تجربتهن البسيطة، أما التفكير بالزواج مرة أخرى، فقد أجابت الغالبية العظمى منهن بعدم التفكير بالزواج في الوقت الحالي، ولكن في المستقبل يمكن التفكير بذلك، حيث أجبن بأن الزوج الثاني يشترط ألا يتم بناء على رغبة الأهل وضمن شروطهم. والأقلية منهن لم يفكرن مطلقاً، بخاصة ممن لديهن أطفال صغار، واثنتان فقط من الحالات تزوجتا مرة أخرى.

وعن نظرة المطلقة لمستقبلها بعد الطلاق كما ذكرنا سابقاً، فإن معظم المطلقات كن ربات بيوت، ولكن بعد الطلاق بدأ تفكيرهن بمستقبلهن يأخذ منحى جديداً، حيث إن البعض منهن فكرن بالعودة إلى مقاعد الدراسة، سواء لإكمال تعليمهن الثانوي أو الجامعي، وقسم آخر منهن اتجه إلى التعليم المهني لتعلم مهنة ذات قيمة تعود بمردود اقتصادي عليهن، وأخريات توجهن للبحث عن عمل ليعتمدن على أنفسهن اقتصادياً، وبعضهن لم يحالفهن الحظ في الحصول على وظيفة، أو لم تتح لهن الفرصة لإكمال تعليمهن، حيث لم يكن لديهن مؤهلاً علمياً يساعدهن على ذلك، وعدد بسيط من العينة كن بالأصل موظفات في مؤسسات ولم يتركن عملهن إضافة إلى طالبة واحدة لم تترك مقاعد الدراسة.

أما نصيحة النساء المطلقات للنساء اللواتي يفكرن بالطلاق، فقد أجمعن على أنه إذا كان هناك مشكلة لا يمكن حلها، ومستعصية جداً فلا مفر من الطلاق، مع انه أبغض الحلال إلى الله، ولكن إذا كانت المشكلة بسيطة يسهل حلها بين الزوجين، فيجب أن يفكرن طويلاً في الطلاق قبل وقوعه عليهن، وخصوصاً إذا كان لديهن أطفال، كون أن هؤلاء الأطفال سيصبحون ضحية الخلافات، ويجب عليهن التروي والتعقل قبل الإقدام على طلب الطلاق.

المطلب الخامس

سكن النساء بعد الطلاق

لقد سكنت معظم النساء المطلقات مع عائلاتهن وبين أهلهن، ما عدا حالتين من مجموع الحالات، إحداهن لأن زوجها خارج البلاد، بقيت في بيتها مع أولادها، والأخرى استأجرت بيتاً لتعيش مع أطفالها بعيدا عن مطلقها، لأنه بعد انتهاء عدتها يصبح أجنبيا عنها، ولا يجوز أن يسكن معها في بيت واحد، ويكون ذلك إذا كانت الزوجة قد بانت منه بينونة صغرى

بطلاقها قبل الدخول، أو بخروجها من عدة الطلاق الأول أو الثاني، فيجوز للزوج أن يرجعها إليه بعقد ومهر جديدين إذا رضيت بذلك، وفي ذلك يقول رب العزة سبحانه وتعالى: " وإذا طلقتم النساء، فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف "(٣٩).

أما المرأة الثانية البائنة بينونة كبرى، التي أوقع عليها زوجها ثلاث تطليقات متفرقات، فلا يصح لزوجها الأول مراجعتها إلا إذا تزوجها رجل غيره زواجا صحيحا، ثم طلقها أو توفي عنها، وانتهت عدتها، قال تعالى: " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره "(٤٠). وبينت السنة النبوية الشريفة، أنه لا تحل لزوجها الأول إلا إذا دخل بها الزوج الثاني وعاشرها، ولا يكفي العقد وحده عليها، أو الاختلاء بها من غير وطء لها.

حضانة الأطفال:

كما ذكرنا سابقا، لم يكن في الحالات المدروسة عدد كبير من النساء المنجبات، حيث كان هناك خمس نساء فقط هن المنجبات، وكسبن حضانة أطفالهن، ما عدا حالتين لم تكسبا قضية حضانة أطفالهما، وتركت رعايتهم للزوج وأهله

المبحث الثالث

يقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول:

الآثار الاجتماعية للطلاق على المرأة وأطفالها:

من المعروف أن لكل مشكلة سبب ونتائج مترتبة عليها، وهذا ما كان بالنسبة للطلاق في مدينة البيرة، حيث انعكست آثارها على المرأة وأطفالها، وتمثلت بالآثار الاجتماعية والنفسية على المرأة والأطفال.

أما فيما يخص الآثار المتعلقة بالمرأة المطلقة، فإنه وجد في الحالات موضوع الدراسة نساء مطلقات تعرضن لمشاكل نفسية مثل الانطواء والعزلة والقلق الدائم، وذلك نتيجة لكلام الناس، ونظرة المجتمع إليهن، وقد أوضحن بأن خروجهن للعمل من الممكن أن يساعدهن على تخطي ذلك، ولكن الآثار الاجتماعية كانت أكثر من العقد النفسية، حيث

تثار علامات استفهام من حول المرأة المطلقة، لماذا طلقت من زوجها؟ فتكون سيرتها على كل لسان، وتنتهك حقوقها الإنسانية، فالمرأة المطلقة في المجتمع مستغلة من قبل صاحب العمل، وعرضة للاستغلال الجنسي، ومن المشاكل التي تواجهها، قلة الفرص المتوافرة لديها في الزواج مرة أخرى لاعتبارات اجتماعية متوارثة من جيل لآخر، حيث تكون فرصتها الوحيدة في الزواج من رجل أرمل أو مطلق أو مسن يحتاج إلى امرأة تخدمه هو وأطفاله من زوجة أخرى. وكما جاء في الحالات التي شملتها الدراسة، بأن معظمهن من النساء اللاتي يفتقرن للمهنة ذات القيمة، وبناء عليه فإن مستقبلهن غير واضح ومظلم، ومما لا شك فيه أن الفقر وانعدام المورد الاقتصادي يلعبان دورا خطيرا في مآسي الأمهات المطلقات الحريصات على مصالح أطفالهن، واللاتي لا يجدن من ينفق عليهن وعلى أطفالهن، فيكون العمل الشريف ضمانا لهن، ويحميهن من أن يفرض عليهن زواج الحاجة، الذي تكون نتائجه بالنسبة لهن وخيمة ومضاره عظيمة . فكما انعكست مشكلة الطلاق على المرأة، وألقت بظلالها السلبية اجتماعيا ونفسيا عليها، انعكست أيضا على الأطفال، فقد أجابت مبحوثتان لديهما أطفال، بأن آثار الطلاق على أطفالهما لم تكن سلبية إلى حد كبير، بل على العكس تخلص الأطفال من التوترات اليومية، وأحضرت إحدى المطلقات ابنتها الصغيرة (عمرها ست سنوات)، لتسألها عن حبها لوالدها، فأجابت: إنني لا أحبّ والدي؛ لأنه يضربنا ويضرب أمي، ولا يصرف علينا ولا يهتم بنا مطلقا، وفي المقابل أجابت ثلاث مطلقات بأن الطلاق ترك بصماته وآثاره السلبية على أطفالهن، حيث تشتت أفكارهم، وتأثرت دراستهم وتشردوا ما بين عائلتي الأب والأم، وحرمانهم من أبسط حقوقهم وهي العيش في أمان واستقرار في ظل الوالدين، فالطلاق بالنسبة للطفل الذي تعود رعايته إلى أمه يتأثر بتدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، فالأم غالبا ما تكون أشد فقرا من الأب وأقل منه استعدادا في الدفاع عن نفسها في سوق العمل، حيث إن معظم النساء المشمولات بالدراسة هن ربات بيوت ولا يعملن، لذلك لم يكن للمطلقات مورد رزق تنفق منه سوى زوجها وعائلتها.

وقد يبدأ الانحراف وتظهر المشاكل الاجتماعية للأطفال قبيل الطلاق وتحديداً في الفترة التي تبدأ المشاكل الزوجية تظهر على السطح، وتأخذ طابع المنازعات الزوجية اليومية، حيث إن الأطفال في هذه المرحلة يتحررون من رقابة المنشغلين في مشاكلهما المتكررة، فيخرج الأطفال إلى العالم الخارجي، دون رعاية وإشراف، مما يمهد الطريق لهم نحو الرذيلة والفساد.

المطلب الثاني

آثار الطلاق على الرجل:

الرجل أقل طرفي الطلاق تضررا، فهو الذي يملك حق الطلاق، وهو الأكثر قدرة على مواجهة الآثار السلبية للطلاق، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة، حيث هناك حالات تعرض فيها الرجل لأزمات نفسية حادة نتيجة لتجربة الطلاق، خصوصا إذا كانت أسباب الطلاق تتعلق بسوء معاملة الزوجة له أو لوالديه وأطفاله أو نتيجة لخيانة الزوجة له، فهو في هذه الحالة كثيرا ما يتعرض لأزمة ثقة المرأة ولا يفكر بالزواج مرة أخرى خوفا من تكرار تجربيه الأولى المريرة وعلى سبيل المثال تم الإلتقاء برجل تزوج من امرأة تعاني من مرض نفسي خطير، وكان أهلها قد أخفوا سر هذا المرض عنه، ولم يكتشفه إلا بعد ولادة أول طفل لهما، وعندما كانت تنتابها النوبة النفسية التي كانت تهدد الطفلة بالخطر فاضطر إلى طلاقها حماية لطفلته وطلبا للراحة والهدوء الذي حرم منهما منذ أن تزوجها غير أنه لم يعد إلى سابق عهده قبل زواجه، وبات ينظر إلى كل امرأة بأنها مثل زوجته الأولى، وفقد الثقة بالجنس الآخر، وقرر أن لا يتزوج من امرأة أخرى، وأصبح شديد الانطواء على نفسه، ورغم أن مثل هذه الحالة غير عامة ولا يجوز القياس عليها، إلا أنها تساعد على الخلوص إلى نتيجة أن الآثار النفسية على الرجل- وإن لم يفصح عنها- هي آثار سلبية على حياته المستقبلية، خاصة إذا كان الأطفال يعيشون معه ويقوم بقضاء احتياجاتهم التي تكون من اختصاص المرأة مثل؛ إعداد الطعام، وغسل الملابس لهم، وفي نفس الوقت تتطلب مقتضيات الحياة أن يبحث عن عمل يكتسب لقمة العيش له ولأولاده، الأمر الذي يبعده عن البيت لساعات طويلة، يترك فيها أطفاله مع والدته أو أخواته، اللاتي لا يمكن لهن العناية بأطفاله بنفس درجة اهتمام أمهم بهم، ومن أجل حل المشكلة يلجأ الرجل إلى الزواج من أخرى من أجل مساعدته في تربية أطفاله والعناية بهم، والنتيجة غالبا ما تكون عكسية وسلبية؛ لأن أي امرأة تحب أن يكون زوجها لها، لا يقاسمها فيه أحد.

المطلب الثالث:

آثار الطلاق على المجتمع:

على ضوء ما تقدم، نلاحظ أن الطلاق له آثار سلبية على المجتمع، فهو يساعد في تقويض

صرح الأسرة التي هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع المسلم، فالأسرة التي تعصف بها المشاكل الزوجية لا يمنكها أن تنشئ جيلا صالحا من الأبناء، لأن فاقد الشيء لا يعطيه، فمن يفتقر إلى الهدوء والاستقرار لنفسه، لا يمكن أن يوفره لأبنائه، لذلك يصح القول أن الطلاق الناجم عن خلافات عائلية يساهم مساهمة فاعلة في تقويض أركان المجتمع وهدم أسسه الاجتماعية، من هنا لا بد من الحد لمثل هذه الظاهرة الخطيرة في المجتمع ووضع الحلول المناسبة لها.

المطلب الرابع:

الحلول الممكنة لمعالجة مشكلة الطلاق:

إن معالجة مشكلة الطلاق تحتاج إلى جهود جماعية مكثفة تساهم فيها مختلف المؤسسات، وكذلك الأفراد، فهي ليست مشكلة فردية تتعلق بالزوج والزوجة فحسب، بل مشكلة الطلاق تطال آثارها ونتائجها السلبية الأبناء والآباء والأقارب للطرفين والمجتمع بأكمله، فمن هنا تنبع أهمية التفكير جدّياً بالحلول الكفيلة بوضع حد لهذه الظاهرة؛ حماية للمصلحة الاجتماعية المشتركة والتي تهم الجميع، فمنها على سبيل المثال لا الحصر:

١- على المؤسسات الثقافية ترسيخ مفهوم الزواج بين أفراد الأمة، باعتبار أن الزواج من أقدس العقود وأوثقها، وليس أدل على قدسيته من أن الله سبحانه وتعالى سمّى العهد بين الزوجين بالميثاق الغليظ، فقال: " وأخذن منكم ميثاقا غليظا "[٤١].

وإذا كانت العلاقة بين الزوجين موثقة مؤكدة، فإنه لا ينبغي الإخلال بها، ولا التهوين من شأنها، وكل أمر من شأنه أن يوهن من هذه العلاقة، ويقلل من شأنها، فهو بغيض إلى الإسلام لفوات المنافع وذهاب مصالح كل من الزوجين، وأي إنسان أراد أن يفسد ما بين الزوجين. فهو في نظر الإسلام مغضب لله، والأجدر به أن يتقي الله، ويصلح ذات بينهما، يقول الله تعالى: " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما "[٤٢] ويقول صلى الله عليه وسلم: " ليس منا من خبب امرأة على زوجها "[٤٣].

ولعل أهمية التثقيف حول مفهوم الزواج تتجلى في زيادة فهم الرجل للمرأة ودورها في الحياة الزوجية، فقد قدّر الإسلام دور المرأة خير تقدير، ومنحها أكبر الأدوار أهمية، وهو تربية الجيل الناشئ على القيم الصحيحة، ويجب التركيز على تغيير المفاهيم الخاطئة لدى بعض الرجال الذين لا يرون بالمرأة سوى كونها لإنجاب الأولاد، أو خادمة تحت تصرفهم

وتستحق الإهانة والتحقير، وتم ملاحظة ذلك من خلال اللقاءات مع بعض الأزواج التي واجهت مشكلة الطلاق أن الأزواج لا يعتبرون زوجاتهم شريكا في حياتهم، بل بدرجة أدنى منهم بكثير عليهن واجبات، وليس لهن حقوق، لذلك لا يجدون أي صعوبة في اتخاذ قرار(بتغيير) هذه المرأة (الخادمة) في نظرهم، بامرأة تلعب ذات الدور.

٢- وضع شروط لايقاع الطلاق إذا لم يكن هناك أسباب مقنعة تستوجب الطلاق حفاظا على المصلحة العامة، ونود الإشارة هنا إلى أن الطلاق، وخاصة من الرجل لا يستغرق وقتا أو جهدا يحول دون إيقاع الطلاق، بل أصبح إصدار ورقة طلاق، أسهل من الحصول على شهادة (ميلاد طفل) كما يقولون، ومن خلال مراجعة بعض قضايا الطلاق في المحاكم الشرعية، تم ملاحظة أن إيقاع الطلاق لا يستغرق وقتا طويلا، وهذا يقود إلى استنتاج آخر وهام جدا، وهو أن الأطراف الأخرى التي تتدخل في عملية الطلاق لا تبذل الجهود الكافية من أجل إعادة المياه إلى مجاريها بين الزوجين وإنهاء المشاكل بينهما بدون طلاق، وأسهل حل لدى هؤلاء الأزواج هو التفريق بينهما، وقلع الضرس في نظرهم أفضل من علاجه- على حد تعبير أحد المختصين بأمور الطلاق- وينسى هؤلاء وبخاصة " المحامين الشرعيين" أن أبغض الحلال إلى الله الطلاق، وأنهم بمساعدتهم لإتمام عملية الطلاق بالسرعة الممكنة، ولأقل قدر من التكاليف والمعاناة، إنما يساهمون في تدمير أسرة اجتماعية، وبالتالي يساهمون في تقويض عرى وأواصر المجتمع المسلم.

٣- على المؤسسات الاجتماعية أن تكثف من نشاطها الاجتماعي، لرأب الصدع بين الزوجين لاحتواء المشاكل الزوجية، وخاصة تلك التي تعود لأسباب اقتصادية أوسلوكية، وذلك من خلال الدعم المادي، والتثقيف والإرشاد والتوجيه لأفراد الأسرة المهددة بالانهيار، وقد تم معرفة حالات تمكنت المؤسسات الاجتماعية من حل مشاكلها، وتحولت من عائلات تعصف بها المشاكل إلى عائلات مستقرة يسودها الحب والوئام والاستقرار وراحة البال.

٤- أما بالنسبة للمؤسسات الدينية وعلماء الدين، فيقع على عاتق هؤلاء جميعا واجب التأكيد على أن اللجوء إلى الطلاق دون سبب مقنع، ودون بذل محاولات لإصلاح ذات البين، إنما تخالف الشرعية، التي جعلت لصحة وقوع الطلاق شروط وأحكام لا يجوز مخالفتها، وقد أمر الله تعالى الزوجين بالإبقاء على الحياة الزوجية، والصبر على ما يصيب أحد الزوجين خلالها ما أمكن إلى ذلك سبيلا، ولكن إذا احتدم الخلاف بين الزوجين واستحكم النزاع أصبح إعادة الحياة الزوجية إلى سيرتها الأولى متعذرا، وعجز الحكمان عن

ذلك، كان لا بد من وجود مخرج من هذه الحياة الزوجية، وإلا أصبحت الأسرة مضطربة غير مستقرة، ولا تحقق هدف الشارع، بذلك شرع الله الطلاق ليخلص الزوجين من هذه الحياة المضطربة بقوله تعالى: " وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته "[٤٤].

والحق أن الطلاق بغير سبب مقبول يوقع المطلق في الإثم، وللطلاق في الشريعة الإسلامية عدة احكام، تبعا للظرف الموجب له، والأمور التي تقتضيه هي:

- قد يكون الطلاق واجبا، إذا كان هناك سبب قوي يستدعيه، وذلك في حالة احتدام الخلاف بين الزوجين، ورأى الحكمان أن الطلاق هو الوسيلة الوحيدة لدفع الشقاق بينهما، وكالطلاق في حالة العجز الجنسي الكامل بين الزوجين، كأن يكون عنينا[٤٥] أو مجبوبا[٤٦]، ويجب الطلاق في هذه الحالة منعا للضرر، ورفع الضرر واجب، حيث يقول صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار "[٤٧].
- وقد يكون الطلاق مندوبا، إذا آذت المرأة زوجها أو أهله، أو إذا انحرفت في سلوكها، وكما إذا قصرت في حق من حقوق الله سبحانه وتعالى من صلاة أو صيام، ولم يتمكن من إجبارها عليها، ويقول أحمد بن حنبل رضي الله عنه: لا ينبغي له إمساكها، وذلك لأن فيه نقصا لدينه.
- وقد يكون الطلاق حراما إذا كان في الحيض، أو طلاق الثلاث في طهر واحد، كما يكون الطلاق مكروها، إذا كان الطلاق من غير سبب، ومن غير مبرر، قال صلى الله عليه وسلم: " أبغض الحلال إلى الله الطلاق "[٤٨].

وبناء على ما تقدم نستطيع أن نقول أن الطلاق إجراء استثنائي، لا يقدم عليه إلا عند الضرورة القصوى، أما ما نراه اليوم من إقدام بعض الناس على الطلاق من غير تحقيق الحاجة، فهو اساءة في التطبيق، وبعد عن روح التشريع الإسلامي، ومجافاة للتعاليم الإسلامية، فيجب على علماء الدين في خطبهم ودروسهم الدينية التأكيد على أن الطلاق أبغض الحلال عند الله تعالى،

وأنه جاء ليكون الحل الأخير للمشاكل العائلية الذي يجب أن يسبقه الكثير الكثير من محاولات الإصلاح؛ لأن علماء الدين أكثر تأثيرا في هذا المجال، لما للدين من هيبة واحترام في نفوس الناس.

الخاتمة

من خلال المعطيات التي تم جمعها ميدانيا عن القضايا التي تتعلق بالطلاق تبين أن الدور الذي تلعبه المرأة هو دور سلبي، حيث تنازلت معظم النساء المشمولات بالدراسة عن كامل حقوقهن الزوجية والاجتماعية؛ مما أتاح المجال أمام أزواجهن لممارسة ذلك كورقة ضغط على الزوجة لتطالب بالطلاق، ولن تحصل على ورقة الطلاق إلا بعد تنازلها عن كل ما تملك حتى عن أطفالها، وكان هذا نتيجة الجهل، وعدم معرفتهن بقانون الأحوال الشخصية المطبق في المحاكم الشرعية الفلسطينية، كذلك عدم متابعتهن للقضايا اللاتي يرفعنها(كالنفقة والحضانة ومؤخر الصداق إلى غير ذلك من الحقوق).

كما تبين من خلال الدراسة أن الأسباب التي أدت إلى الطلاق بين الازواج وزوجاتهم، اجملها بما يلي:

١- سفر الزوج إلى الخارج.
٢- الزواج المبكر.
٣- فارق السن بين الزوجين.
٤- تعسف الزوج في استعمال الحق الممنوح له.
٥- سلوك أحد الزوجين السيء.
٦- تدخل الأهل في الحياة الزوجية.
٧- العقم.
٨- الشقاق والمنازعات بين الزوجين.
٩- ضرب الزوج لزوجته.
١٠-جهل أحد الزوجين أو كلاهما بأحكام الحياة الزوجية.
١١- تعدد الزوجات.
١٢- عدم القدرة على الإنفاق.

فهذه الأسباب متداخلة ومتشابكة، وجديرة بالبحث والتمحيص، والعمل على استئصالها بتعريف كلا الزوجين بمخاطرها، ليعملا على تلافيها وتجنبها حتى تبقى الأسرة مستقرة، يهنأ باستقرارها الزوجان والأولاد والأقارب والمجتمع.

الهوامش:

١- سورة الروم الآية ٢١ .
٢- سنن البيهقي ٧/ ٣٢٢، باب ما جاء في كراهية الطلاق رقم ١٤٦٧١، وابن ماجه : ١/ ٦٥٠، كتاب الطلاق، رقم ٢٠١٨ .
٣- رواه الترمذي والدارمي من حديث عائشة باسناد صحيح، ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس باسناد ضعيف .
٤- يتداول الناس هذا الكلام منسوباً إلى العماد الأصفهاني والصحيح كما يقول الزبيدي نسبته إلى القاضي الفاضل ، وقد بعث به إلى العماد الأصفهاني ، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ج ا ص٤) دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-الطبعة الأولى ١٩٨٩م .
٥- المنجد ص ٤٧٠ .
٦- المغني ١٠/ ٣٢٣، المقنع ٣/ ١٣٢، المفردات في غريب القرآن ص٣٠٦ .
٧- الدر المختار ٣/ ٢٢٦-٢٢٧، وانظر الشرح الكبير ٢/ ٣٤٧، المغني ٧/ ٢٩٦، مغني المحتاج ٣/ ٢٧٩ .
٨- سورة البقرة، آية ٢٢٩ .
٩- سورة الطلاق، آية ١ .
١٠- سورة البقرة آية ٢٣٦ .
١١- أخرجه أبو داود ٢/ ٦٣١، بإسناد صحيح .
١٢- وهو عند ابي داود في كتاب الطهارة باب في الأستنثار رقم ١٤٢ وعند احمد برقم ١٨٠٠٠ واسناده صحيح .
١٣- أخرجه ابو داود ٢/ ٧١٢، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
١٤- سنن أبى داود / كتاب الأدب ، باب في بر الوالدين رقم ٥١٣٨، وابن ماجة في الطلاق باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته ٢٠٨٨، والترمذي في الطلاق/ ما جاء في الرجل يسأله ابوه أن يطلق زوجته ١١٨٩، وإسناده صحيح حسن .
١٥- أخرجه الترمذي في الطلاق / ما جاء في المختلعات رقم ١١٨٧، وأبو داود في الطلاق في الخلع ٢٢٢٦ وابن ماجة الطلاق/ كراهية الخلع للمرأة ٢٠٥٥، والدارمي/ الطلاق النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها ٢٢٧٠، وأحمد ٢١٨٧٤ .

١٦- الدر المختار ٣/ ٢٢٧-٢٢٩، الشرح الكبير ٢/ ٣٦١، مغني المحتاج ٣/ ٣٠٧، المغني ٧/ ٢٩٦ وما بعدها .
١٧- سورة البقرة، آية ٢٢٦ .
١٨- أخرجه ابن ماجة ١/ ٦٧٢ .
١٩- المغنى ٧/ ٥٦٤، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٨، ومغنى المحتاج ٥/ ١٦٥، وبداية المجنهد ١/ ٥٠ .
٢٠- سورة البقرة، آية ٢٢٩ .
٢١- أنظر فتح القدير ٣/ ٤٦٣ .
٢٢- بداية المجتهد ٣/ ١٠٨٣ .
٢٣- سورة الأحزاب، آية ٤٩ .
٢٤- رواه ابن ماجة باسناد صحيح، إرواء الغليل ٧/ ١٥٢ .
٢٥- بداية المجتهد ٣/ ١٠٨٣ .
٢٦- سورة البقرة، آية ٢٢٩ .
٢٧- سورة البقرة آية ٢٣ .
٢٨- قال بهذا الرأي ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - انظر الفقه الإسلامي وادلته وهبة الزحيلي ٧/ ٤٠٧ الطبعة الثانية-دار الفكر ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٢٩- سنن البيهقي ٧/ ٣٢٢ باب ما جاء في كراهية الطلاق رقم ١٤٦٧١ وابن ماجة ١/ ٦٥٠
٣٠- سورة النساء آية ١٩ .
٣١- شرح قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان، ص ٧٦٦ وما بعدها .
٣٢- بعض هذه النساء أصلهن من مدينة البيرة، والبعض الأخر ينحدرن من أصول مختلفة، حضرن للسكن في مدينة البيرة .
٣٣- سورة الطلاق، آية ٧ .
٣٤- حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٧٢ .
٣٥- سورة النساء آية ١٩ .
٣٦- السنن الكبرى ٧/ ١٤٤ .
٣٧- رواه احمد والترمذي وصححه، انظر نيل الأوطار ٦/ ٢٣٢ .
٣٨- نيل الأوطار ٦/ ٢٣٢ .

٣٩- سورة البقرة، آية ٢٣٢ .
٤٠- سورة البقرة، آية ٢٣٠ .
٤١- سورة النساء، آية ٢١ .
٤٢- سورة النساء، آية ٣٥ .
٤٣- رواه أبو داود والنسائي .
٤٤- سورة النساء، آية ١٣٠ .
٤٥- العنين : هو الذي لا يأتي النساء ولا يريدهن، وسمي عنينا لأن ذكره يسترخي فيعن يمينا وشمالا، ولا يقصد للمآتي من المرأة، انظر لسان العرب لابن منظور ١٣/ ٢٩٠، وهو عند الشافعية والحنابلة من قطع ذكره كله أو بعضه مع بقاء ما لا يمكن الوطء به . الشربيني : الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع٢/ ٨٣ . البهوتي : الروض الربع ٦/ ٣٣٤ .
٤٦- الجب : القطع، والمجبوب الخفي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه، انظر في ذلك لسا ن العرب لابن منظور١/ ٤٢٩، وهو عند جمهور الفقهاء عدم القدرة على الوطء لعدم انتشار الذكر لمانع كمرض أو ضعف في خلقته أو كبر سن أو سحرانظر ابن الهمام شرح فتح القدير ٤/ ١٢٨، والشربيني : الاقناع ٢/ ٨٣، والبهوتي : الروض المربع٦/ ٣٣٥
٤٧- أخرجه مالك في الموطأ، ص٤٦٤
٤٨- تم تخريجه أنظر صفحة ١٠ .

المصادر والمراجع

١- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المقنع. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- السعودية، ١٩٨٠م.

٢- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد. المغني. دار الفكر ببيروت، ١٩٩٢م.

٣- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. ط١، دار صادر بيروت، ١٣٧٥هـ.

٤- الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة. ١٩٦١م.

٥- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط٢، المكتب الإسلامي ببيروت- لبنان، ودمشق بسوريا، ١٩٨٥م.

٦- البيهقي، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي. السنن الكبرى. دار المعارف العثمانية- حيدر أباد الهند.

٧- الحصكفي، محمد علاء الدين. الدر المختار. ط٢، دار الفكر ببيروت، ١٩٦٦م.

٨- الدردير، أبو البركات أحمد. الشرح الكبير. دار الفكر ببيروت.

٩- الذهبي. المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص.

١٠- السجستاني، الحافظ سليمان بن أشعث. سنن أبي داود. ط١، دار الحديث، حمص- سورية.

١١- الشربيني، محمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. دار الفكر بيروت.

١٢- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار. ط٢، مصطفى البابي الحلبي -مصر، ١٩٦١م.

١٣- القرطبي، محمد بن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط٨، دار المعرفة ببيروت، ١٩٨٦م.

١٤- القزويني، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد. سنن ابن ماجة. تصوير عن طبعة عيسى البابي الحلبي ١٩٤٥م، نشر المكتبة العلمية-بيروت.

١٥- أنس، مالك. الموطأ مع شرح الزرقاني. طبعة دار الفكر بيروت.

١٦- منصور، محمد محمد محسن. شرح قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان. دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.